

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٥ لسنة ١٩٦٠

يفتح اعتماد إضافي في ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ القسم ١٩ (وزارة الحرية) الفرع ٣ (صالح الحدود) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١٠,٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين بمنطقة القسيمة بحافظة سيناء .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور تلك الميزانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برباطة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رقم ١٠٣

بتكوين الاتحاد القومي الفلسطيني في الإقليم السوري

نائب رئيس الجمهورية والمشرّف على تنظيم الاتحاد القومي

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وفى القرار رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ وتمديلاته بيان طريقة تكوّن اللجان المحلية للاتحاد القومي ؛

وعمل القرار الجمهوري بتعيين المشرّف على تنظيم الاتحاد القومي ؛

قرر ما يلي :

مادة ١ - يؤلف أبناء فلسطين المقيمين في الإقليم السوري من الجمهورية العربية المتحدة اتحاداً قومياً بينهم باسم (الاتحاد القومي الفلسطيني) يساهم في تحقيق رسالة القومية العربية وبناء المجتمع العربي بناء سليماً ويعمل على تنظيم أبناء فلسطين وتعبئة جهودهم وطاقاتهم لتحرير هذا الجزء السليب من الوطن العربي وعلى بقاء القضية الفلسطينية وقضية اللاجئين حية قائمة ما زالت هذه البلاد منتصبة وما زال أبناءها مشردين عنها . كما يعمل على المساهمة في مقاومة الصهيونية العالمية والمؤامرات الاستعمارية وإحياء المناسبات العامة المتعلقة بفلسطين وتعريف الجيل الناشئ من أبناء فلسطين ببلاده بجميع الوسائل اللازمة وتوثيق الصلات بين أبناء فلسطين في الإقليم السوري وخارجها والاحتفاظ بالحالة المعنوية والروحية عالية بينهم والعمل على رفع مستواهم الاجتماعي والثقافي والصحي والاقتصادي والاهتمام بكل ما يتعلق بشؤون فلسطين وأبنائها .

مادة ٢ - تؤلف لجنة تنفيذية للاتحاد القومي الفلسطيني في الإقليم السوري لكل وحدة انتخابية ويحدد عدد هذه الوحدات ومركز كل منها ودائرتها وعدد أعضائها بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية بذلك .

مادة ٣ - على كل فلسطيني مسجل لدى مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين في الإقليم السوري ومقيداً اسمه في جدول الناخبين للوحدة الانتخابية التابع لها من الذكور والإناث أن يمارس بنفسه حق انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية وفقاً لشروط نظام الانتخاب الذي يصدر في هذا الشأن .

مادة ٤ - يشكل لكل لجنة تنفيذية يزيد عدد أعضائها على عشرة أشخاص مكتب مؤلف من ستة أعضاء أربعة منهم يتخبرهم أعضاء اللجنة التنفيذية من بينهم ويجرى اختيار العضوين الآخرين بطريق التعيين ويوزع العمل بين أعضاء المكتب بقرار من أمين سر الاتحاد القومي .

أما اللجان التنفيذية التي لا يتجاوز عدد أعضائها عشرة أشخاص فيشكل مكتبها من رئيس وأمين سر وأمين صندوق يتخبرهم أعضاء اللجنة التنفيذية من بينهم .